ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

المجلد التاسع – العدد الثالث والتسعون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2026م
www.ajsp.net

"حكم الوضوء بعد اللمس بين الرجل والمرأة دراسة فقهية مقارنة"

"Ruling on Performing Ablution after Physical Contact Between a Man and a Woman - Acomparative Jurisprudential Study"

إعداد الباحثَيْن:

أحمد جمال موسى عزام

ماجستير الفقه والتّشريع وأصوله

جامعة القدس/ فلسطين

الأستاذ الدّكتور محمّد مطلق محمّد عسّاف

بروفيسور في الفقه وأصوله

رئيس قسم الفقه والتشريع

ومنسق برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

جامعة القدس/ فلسطين

Researchers:

Ahmad Jamal Musa Azzam

Master's Degree in Jurisprudence, Legislation, and its principles

Al-Quds University/ Palestine

Prof. Mohammad Motlaq Mohammad Assaf

Professor of Islamic Jurisprudence and its principles

Head of the Jurisprudence and Legislation department

Coordinator of Master's program in Jurisprudence, Legislation, and its principles

Al-Quds University/ Palestine

Received: 11/06/2026 | Revised: 12/06/2026 | Accepted: 21/06/2026 | Published: 02/07/2026

Abstract:

This research addresses the topic of ablution after physical contact between a man and a woman, clarifying the meaning of physical contact and its effect on whether or not ablution is invalidated, while explaining the opinions of jurists on this devotional matter that relates to the daily life of a Muslim.

The descriptive method was used with the help of the analytical method, in addition to induction, and what is necessary of the issues of comparative jurisprudence between the schools of thought, and an explanation of the terms related to the subject of the research, such as explaining the meanings of the word "touching," as it is a common term that caused the difference between the jurists on the issue. Those who took "touching" literally made the touch invalidate ablution, while those who took "touching" metaphorically considered that what is meant by "touching" is sexual intercourse, and therefore, for them, mere touching does not invalidate ablution.

One of the results of the research was that mere touching in its general sense does not invalidate ablution, and this is what was indicated by the action of the Prophet Muhammad, may God bless him and grant him peace, and it is known that there is an ease in it that is not hidden. The research also concluded that the emission of pre-ejaculatory fluid or the occurrence of intercourse is what requires purification, and it may occur after touching or it may not occur, so it is the cause of invalidating ablution and not mere touching.

Keywords: Purity, Worship, Ablution, Touching, Sexual intercourse, Invalidation.

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع الوضوء بعد اللمس بين الرجل والمرأة، ويبين المقصود باللمس وأثره في انتقاض الوضوء أو عدمه، مع

المجلد التاسع – العدد الثالث والتسعون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2026م
www.ajsp.net

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

توضيح آراء الفقهاء في هذا الموضوع التعبدي الذي يتعلق بالحياة اليومية للمسلم؛ للتوصل إلى الرأي الراجح.

وقد تم استخدام المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهج التحليلي، بالإضافة إلى الاستقراء، وما يلزم من مسائل الفقه المقارن بين المذاهب، وشرح الألفاظ المتعلقة بموضوع البحث؛ كبيان معاني كلمة اللمس، فهي لفظ مشترك سبب الاختلاف بين الفقهاء في المسألة، فمن حملوا اللمس على الحقيقة جعلوا اللمس ناقضا للوضوء، وأما من حمل اللمس على المجاز فقد اعتبر أن المقصود باللمس الجماع، وبالتالي فإن مجرد اللمس عنده لا ينقض الوضوء.

وكان من النتائج التي توصل لها البحث أن اللمس المجرد بمعناه العام لا ينقض الوضوء، وهذا ما دل عليه فعل النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن فيه من التيسير ما لا يخفى، كما توصل البحث إلى أن نزول المذي أو حصول الجماع هو ما يجب التطهر له، وهو قد يحصل بعد اللمس وقد لا يحصل، فيكون هو سبب انتقاض الوضوء لا مجرد اللمس.

الكلمات المفتاحية: الطهارة، العبادات، الوضوء، اللمس، الجماع، الانتقاض.

How to Cite This Article

عزام، أ. ج. م.، وعسّاف، م. م. م. (2026). حكم الوضوء بعد اللمس بين الرجل والمرأة: دراسة فقهية مقارنة. المجلة العربية للنشر العلمي(AJSP) ، 9(93)، (733 -747).

AJSP | Vol. 9 | Issue 93 | DOI: https://doi.org/10.36571/ajsp.93 AJSP ORCID: https://orcid.org/0009-0005-8048-2082

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، معز عباده المؤمنين، وناصر المسلمين ولو بعد حين، والصلاة والسلام على قائد الغر المحجلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فإن الشريعة الإسلامية الغراء صالحة لكل زمان ومكان، وإن المسلم مأمور بفهم أمور دينه، والحرص على الفهم والعلم، وإن العلماء هم ورثة الأنبياء، وإن الأنبياءَ لم يُورِّثُوا ديناراً ولا دِرْهماً، ورَّثُوا العِلْمَ، فمن أَخَذَه أَخَذَ بحظٍّ وافِرٍ.

وإن موضوع الفقه ذو مكانة عظيمة عند أهل العلم الشرعي، لما له من دور في استنباط الأحكام التي تتجدد في كل عصر، وإن الموضوع الذي بين أيدينا من مواضيع الفقه له من الأهمية البالغة ما لا يخفى على ذي لب، لارتباطه الوثيق بالطهارة وما فيها من أثر على العبادات اليومية لدى الفرد المسلم، فهذه مسألة يحتاج معرفة حكمها كل مسلم مكلف بالعبادة.

أهمية البحث:

- تنبع أهمية البحث من أهمية العبادة بشكل عام في حياة الفرد المسلم ودور أهل العلم في بحث كل ما يتعلق بها.
- أهمية قضية الطهارة وما لها من الأثر في العبادات وكل ما هي ضرورية له.
- بيان القول الراجح والأصح في مسألة لمس المرأة.
- بيان أقوال العلماء في المسألة ومستندها وتوضيح سبب اختلافهم.

أسباب اختيار الموضوع:

- الأثر البارز لموضوع الطهارة في حياة المسلم.
- الأحكام التي تبنى على حكم هذه المسألة وأثرها في العبادات.
- قلة الأبحاث المكتوبة في هذه المسألة بشكل يعطيها حقها.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث فيما يترتب على لمس الرجل للمرأة من أثر، وسيجيب البحث عن الأسئلة الآتية:

- هل اللمس له ضابط مثل الشهوة أم أنه مطلق؟
- هل المقصود باللمس في الآية اللمس المجرد الذي يتبادر إليه الذهن عادة، أم أن المقصود به الجماع؟
- أي الأقوال هو الأصح في المسألة بعد مقارنة الأقوال وأدلة قائليها؟

أهداف البحث:

- بيان معنى اللمس الذي ينبني عليه حكم فقد الطهارة.
- طرح الآراء في المسألة ومناقشة أدلة كل رأي.
- بيان ما يترتب على لمس الرجل للمرأة من أحكام.
- بيان مستند القائلين بوجود شرط الشهوة لفقد الطهارة من اللمس وتوضيح صحة ما استندوا عليه.

الدراسات السابقة:

- دراسة محكمة بعنوان "لمس المرأة وأثره في نقض الوضوء: دراسة فقهية نقدية مقارنة" المؤلف، الشيب، أنس خالد، نشر مركز فكر للدراسات والتطوير، بتاريخ 2020، وقد جاءت في 27 صفحة، وناقشت موضوع لمس المرأة وأثره في نقض الوضوء، كما ناقشت أراء الفقهاء في المسألة ورجحت رأي القائلين بعدم انتقاض الوضوء بمجرد اللمس، وكانت دراسة متوسعة في بعض فروعها كتخريج بعض الأحاديث والحكم عليها ما جعلها مطولة بعض الشيء.
- دراسة محكمة بعنوان " أحكام النظر واللمس بين الرجال والنساء: دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الفقه الإسلامي" المؤلف أبو طه، أحمد محمد أحمد، نشر كلية الشريعة بجامعة الأزهر، ع29، ص 2543– 2727، وناقشت الدراسة موضوع النظر واللمس بين الرجال والنساء وما يتعلق بهما من أحكام، وجاءت الدراسة متوسعة في أحكام اللمس بين الجنسين وحتى اللمس بين الجنس الواحد، وكذا أحكام النظر بين الجنسين، فكانت متشعبة ومتوسعة في غير الموضوع الذي بين أيدينا.

ما يميز هذا البحث عن الدراسات السابقة:

- جاء البحث متمما لمواضع النقص في الدراسات السابقة، كما استفاد البحث مما سبق من دراسات وجاء مكملا لها.
- لم يتشعب البحث في الأمور الخارجة عن موضوع الدراسة، فجاء مركزا من غير تشتيت.
- اعتمد البحث أسلوب الشرح المفصل الوافي دون تطويل أو تقصير يخل بالهدف العام للبحث.

خطة البحث: تم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي: –

المبحث الأول: تصوير المسألة وبيان سبب الخلاف ومحله.

المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء وأدلتهم في المسألة.

المبحث الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح.

المبحث الأول: تصوير المسألة وبيان سبب الخلاف ومحله

المطلب الأول: تصوير المسألة وبيان معنى اللمس

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

المجلد التاسع – العدد الثالث والتسعون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2026م
www.ajsp.net

اللمس لغة هو المس باليد، ويأتي بمعنى الجماع، لامس المرأة أي باشرها بمعنى جامعها[1]، واللمس إحدى الحواس الخمس الظاهرة، وهي قوة منبثة في العصب تدرك بها الحرارة والرطوبة والبرودة واليبوسة ونحو ذلك عند التماس والاتصال به[2].

واللمس عند الفقهاء مختلف في معناه:

فهو عند الحنفية الجماع، أو المباشرة الفاحشة، والمباشرة الفاحشة أن يعانق الرجل المرأة وهما متجردان ويمس ظاهر فرجه ظاهر فرجها[3].

وخالفهم في ذلك الجمهور، فهو عند المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] غير المعنى عند الحنفية، فقد أخذوا اللمس على المعنى الظاهر، وهو لمس الرجل بشرة المرأة، مع تفصيل لكل مذهب، فأضاف المالكية والحنابلة وجود الشهوة مع اللمس، وأضاف الشافعية والحنابلة عدم وجود حائل كما سيأتي تفصيله بعد قليل.

ويقصد بالمسألة كون لمس الرجل للمرأة ناقضا من نواقض الوضوء أم ليس ناقضا، وقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في حكم المسألة، وسبب اختلافهم هو الخلاف في معنى اللمس كما سبق، فمن قال بأن المقصود باللمس المعنى المجازي للكلمة وهو المباشرة والجماع، جعل اللمس بالمعنى الحقيقي الذي يقصد به المس ليس ناقضا للوضوء، ومن أخذ اللمس على معناه الحقيقي جعل مجرد المس بين الجنسين ناقضا للوضوء، وسيأتي قول كل فريق وما استدلوا به ومناقشته والرد عليه مع الرأي الأصوب في البحث.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على أن اللمس بمعنى الجماع ناقض للوضوء والطهارة وموجب للغسل، فعند الأحناف: إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل[7]، وعند المالكية: إذا حصل الجماع وغابت الحشفة وجب الغسل[8]، وقال الشافعية الجماع ناقض للوضوء موجب للغسل[9]، وكذلك عند الحنابلة التقاء الختانين وانتقال المني من موجبات الغسل[10]، لكن اختلفوا في معنى اللمس في قوله تعالى "أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ"[11]على أكثر من قول كما سيأتي.

المطلب الثالث: منشأ الخلاف وأسبابه.

ومنشأ الخلاف في المسألة راجع إلى أن اللغة العربية تحتمل أكثر من معنى للكلمة الواحدة، وفي هذه المسألة وقع الخلاف في تفسير قوله تعالى " أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ"[12]حيث كلمة لامستم التي وردت في الآية من اللفظ المشترك عند العرب، فالعرب تارة تطلق لفظ اللمس على المس باليد، وتارة تطلقه على الجماع، فمن حمله على المس باليد جعل اللمس ناقضا للوضوء، ومن حمله على الجماع جعل اللمس غير ناقض للوضوء، كما أن

---

[1] الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص573، مادة طبب، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط8، 1426هـ – 2005م.

[2] الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ص193، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1403هـ – 1983م.

[3] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ج1، ص68، مطبعة السعادة، مصر.

[4] عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج1، ص112، دار الفكر، لبنان، ط1، 1404هـ – 1984م.

[5] النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج2، ص26، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 1344هـ – 1347هـ.

[6] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج1، ص256–258، دار عالم الكتب، السعودية، ط3، 1417هـ– – 1997م.

[7] الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، ج1، ص37، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 2012م.

[8] الزرقاني، عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج1، ص173، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1422هـ – 2002م.

[9] النووي، المجموع، ج1، ص25.

[10] البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج1، ص131، مكتبة النصر الحديثة، السعودية.

[11] سورة النساء، أية (43).

[12] الآية نفسها.

من اشترط الشهوة في اللمس لنقض الوضوء، حاول الجمع بين الآية والأحاديث الواردة عن رسول الله والتي تدل في الظاهر على عدم انتقاض الوضوء باللمس فجعل الشهوة ضابطا للمس.

المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء وأدلتهم في المسألة.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء.

وللفقهاء في المسألة قولان على تفصيل في القول الثاني كما سيأتي:

القول الأول: وهو قول الحنفية حيث قالوا إن اللمس المقصود في الآية هو الجماع، أما لمس الرجل للمرأة سوى الجماع فليس بناقض للوضوء إطلاقا، وعندهم لا خلاف في كون اللمس بشهوة أو بغير شهوة[13]، ولا ينقض الوضوء عندهم إلا ما أسموه المباشرة الفاحشة؛ ويقصد بها أن يعانق الرجل المرأة وهما عاريان، ويمس ظاهر فرجه ظاهر فرجها، أو أن يباشرها ليس عليهما ثوب فينتشر لها[14]، فحينها يصبح فقد الطهارة لسبب نزول المذي لا لسبب اللمس، إذ الغالب في هذه الحالة نزول المذي، والغالب كالمتحقق في وجوب الاحتياط[15].

القول الثاني: إن اللمس المقصود بالآية هو المس باليد، وهو قول الجمهور على تفصيل في قول كل مذهب منهم على النحو التالي:

- المالكية: فقد جعل المالكية اللذة مؤثرة في نقض الوضوء، وإن كان اللمس لأي جزء من الجسم حتى لو كان ليس فيه إحساس، كالسن أو الظفر أو الشعر، شريطة أن يكون الملموس بالغا ليس بطفل صغير ولا محرم[16]، وإن كان اللمس قبلة على الفم فلا يؤخذ بضابط الشهوة فيه، فهي ناقضة للوضوء بكل حال[17]، وكذا إن كان اللمس من فوق الثياب أو الحائل بشهوة فإنه ينقض الوضوء كذلك[18].
- الشافعية: مجرد اللمس ولو كان بلا قصد ولأقل وقت ممكن للأجنبية، فإنه ينقض الوضوء[19]، ولم يشترط الشافعية لذلك وجود الشهوة، لكن وجب أن يكون الملموس بلغ حدا يشتهى، وليس شرطا حد البلوغ، وكذا لو لمس عجوزا أو شوهاء أو عضوا مشلولا أو ميتا فإنه ينقض الوضوء[20]، لكن إن لمس ما ليس فيه إحساس كالظفر والسن والشعر فإن الوضوء لا ينقض، وكذا إن كان حائل منع مس البشرة للبشرة فهو مثله[21].
- الحنابلة، لمس المرأة بشهوة ينقض الوضوء، بغض النظر عن كونها أجنبية أم محرما، وسواء كان المس باليد أو غيرها، ويستوي فيه المرأة الكبيرة والصغيرة والحية والميتة[22]، كل ذلك مع عدم وجود الحائل بينهما، وكذا القبلة فهي مما ينقض الوضوء، وفي المذهب آراء وهذا ما استقر عليه المذهب [23].

---

[13] السرخسي، المبسوط، ج1، ص67.

[14] المرجع نفسه، ص 68.

[15] ابن الهمام، كمال الدين السيواسي، شرح فتح القدير على الهداية، ج1، ص54، مطبعة الحلبي، بصر، ط1، 1389هـ.

[16] الدميري، بهرام بن عبد الله، تحبير المختصر على مختصر خليل، ج1، ص168، مركز نجيبويه للتراث، ط1، 1434هـ.

[17] المواق، محمد يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج1، ص232، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1416هـ – 1994م.

[18] ميارة، محمد بن أحمد/ الدر الثمين والمورد المعين، ص176، دار الحديث، مصر، 1429هـ – 2008م.

[19] الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج1، ص139، المكتبة التجارية، مصر، 1357هـ – 1983م.

[20] الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج1، ص144، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1415هـ.

[21] المزني، إسماعيل بن يحيى، المختصر من علم الشافعي، ج1، ص28، دار مدارج للنشر، السعودية، ط1، 1440هـ– 2019م.

[22] البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ج1، ص142، دار ركائز للنشر، الكويت، ط1، 1438هـ.

[23] ابن قدامة، المغني، ج1، ص257.

المطلب الثاني: أدلة القول الأول.

استدل الحنفية على قولهم بأن اللمس لا ينقض الوضوء مطلقا على أكثر من هي:

- إن الأصل بقاء الطهارة وعدم نقضها حتى يأتي دليل صحيح يدل على أن هذا الشيء ناقض للوضوء، ولا يوجد هذا الدليل هنا، وأما لفظ اللمس في الآية فسيأتي أن المراد به الجماع، وليس مطلق الملامسة[24].
- تفسير اللمس في قوله تعالى " " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً "[25]على أنه الجماع واستدلوا على قولهم بالتالي:

1- قال الحنفية أن الحقيقة والكناية لا يمكن أن يجتمعا في لفظ واحد، فإذا ورد اللفظ مطلقا وجب حمله على الصريح دون الكناية حتى تقوم الدلالة على أن المراد الكناية، ويدل على ذلك أن الصحابة لما اختلفوا في معنى قوله "أو لامستم النساء" في الآية لم يجمعوا المعنيين جميعا، وذلك أن أمير المؤمنين عليا وابن عباس قالا: المراد الجماع وكان عندهم أن اللمس باليد غير مراد، وقال عمر وعبد الله بن مسعود رحمهما الله المراد: اللمس باليد دون الجماع[26]، فكان عندهم أنهم لا يجيزون اجتماع المعنيين في نفس اللفظ، والمقصود بالآية اللمس كناية وهو الجماع ولا يمكن أن تحتمل اللمس على الحقيقة[27] ، وذلك لورود الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله وعليه وسلم أنه لمس بعض نسائه ولم يتوضأ ولأن حمل اللمس على الحقيقة يوجد تكرارا في الآية كما سيأتي تاليا.
2- عدم إمكانية تفسير اللمس بالحقيقة لوجود التكرار حينها في نفس الآية، وهذا مخالف لبلاغة القرآن، حيث نص الآية يقول " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً"[28] فهو حين يكني بالمس عن الجماع يكون كنى بذكر الحدث الكبرى بعد ذكر الحدث الصغرى بقوله" أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ" ، فالله تعالى حيي يكني بالحسن عن القبيح، ومثله قوله تعالى " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن"[29] فكنى بالمس عن الجماع أيضا، وأما حمل اللمس على المس باليد فيكون تكرارا محضا[30].
3- لفظ اللمس في الآية ذكر بلفظ المفاعلة، والمفاعلة لا تكون في أقل من اثنين[31]، وهذا يعني أن المراد في الآية ليس مجرد اللمس.

---

[24] الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص30، شركة المطبوعات العلمية، مصر ط1، 1328هـ.

[25] النساء، آية (43).

[26] ابن القصار، علي بن عمر بن أحمد، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ج1، ص513. جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، ط1، 1426هـ – 2006م.

[27] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، الفصول في الأصول، ج1، ص48، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ – 1994م.

[28] سورة النساء، آية (43).

[29] سورة البقرة، آية (237).

[30] السرخسي، المبسوط، ج1، ص68.

[31] ابن خالويه، محمد بن أحمد، إعراب القراءات لسبع وعللها، ص84، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1327هـ – 2006م. ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن، الشرح الكبير على المقنع، ج1، ص187، دار المنار، لبنان، 1403هـ – 1980م.

- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث قالت " كنتُ أنام بين يَدَي رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ورِجلاي في قِبلَتِه، فإذا سجَد غمَزَني، فقبضتُ رِجلي، فإذا قام بسطتُهما، قالت: والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيحُ"[32]، والدلالة في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلمس زوجه وهو يصلي، ولو كان اللمس ناقضا للوضوء لما فعله صلى الله عليه وسلم في صلاته.
- حديث عروة ابن الزبير عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة: قلت لها: من هي إلا أنت؟ قال: فضحكت[33].
- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث قالت " فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ"[34]ووجه الدلالة في الحديث أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها صرحت بملامسة جسد النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ولم يقطع صلاته أو ينكر عليها ذلك، إذ لو حصل من ذلك شيء لنقلته.

المطلب الثالث: أدلة القول الثاني.

أما الجمهور فقد استدلوا على قولهم بنفس الآية أيضا وبأدلة أخرى من السنة المطهرة كما سيأتي:

أولا: الاستدلال بنفس الآية من القرآن الكريم فقالوا التالي:

- استدل الجمهور بنفس الآية التي استدل بها الحنفية على رأيهم، فقالوا في قوله تعالى "أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ" إن الأصل هو اللمس على الحقيقة أي المس باليد، لأن الأصل العمل بالحقيقة حتى يقوم دليل على إرادة الكناية أو المجاز[35]، واستدلوا لقولهم بأن القرآن استعمل الكلمة في أكثر من موضوع للدلالة على المس باليد كقوله تعالى " فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ"[36]، فالمراد من اللمس المس بظاهر اليد لا الجماع[37].
- لا يشترط أن تكون الملامسة بمعنى المفاعلة من الطرفين، حيث إنها وردت في قراءة حمزة والكسائي بغير صيغة المفاعلة فقرأت "أو لَمَستم النِّسَاءَ"[38]، كما أنه ورد في الحديث ما يدل على التفريق بين اللمس والجماع، وذلك في حديث ماعز رضي الله عنه إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " لعلكِ قبَّلْتَ أو لَمَسْتَ؟" قال لا[39]، ثم جاء السؤال الصريح من النبي صلى الله عليه وسلم عن الجماع، فكان تفريقا للجماع عن اللمس، يبين أن اللمس دون الجماع.

---

[32] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج1، ص150، رقم 375، دار ابن كثير، سوريا، تحقيق، مصطفى البغا، ط5، 1414هـ – 1993م. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج2، ص60، رقم 512، دار الطباعة العامرة، تركيا، تحقيق، مجموعة من العلماء، 1334هـ.

[33] ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند أحمد، ج42، ص497، رقم 25765، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1421هـ – 2001م. وقال إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين.

[34] مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص51، رقم 486.

[35] آل بورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ج2/1، ص22مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1424،1هـ – 2003م. ميلاد، عبد الناصر بن خضر، المصارحة في أحكام المصافحة، ص93، المكتبة الرقمية في المدينة المنورة.

[36] سورة الأنعام، آية (7).

[37] النووي، المجموع، ج2، ص36.

[38] سورة النساء، آية (43).

[39] ابن حنبل، مسند أحمد، ج4، ص32، رقم 2129، قال: إسناده صحيح، ورواه البخاري من طريق وهب بن جرير.

- إن الله عز وجل ذكر الوضوء على من قام إلى الصلاة وذكر طهارة الجنب، ثم قال بعد ذكر طهارة الجنب {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا}[40]، فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجبه من الملامسة، وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد والقبلة غير الجنابة[41]، فلا يكون المعنى المقصود سوى المس باليد لا الجماع.

ثانيا: الأدلة من السنة المطهرة:

- حديث معاذ بن جبل " أنه كان قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها؟، فقال: "توضأ وضوءا حسنا ثم قم فصل" قال: فأنزل الله عز وجل هذه الآية " أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ"[42] فقال معاذ ابن جبل: أهي خاصة له أم للمسلمين عامة: قال " بل هي للمسلمين عامة"[43]، وفي الحديث تصريح من الرجل أنه لامس وقبل ولم يجامع فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء.
- ما ورد عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم كابن عمر رضي الله عنه "أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدٍ مِنَ المُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ"[44]، ومثله عن ابن مسعود أنه كان يقول " قُبلةُ الرجل امرأته وجسّها بيده من الملامسة" التي ذكرها الله في موجبات الوضوء بقوله: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ}"[45]، وفيه تصريح أيضا من ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أن من لمس امرأته أو قبله فعليه الوضوء.
- ودليل اشتراط الشهوة عند المالكية والحنابلة كما تقدم في تعريفهم للمس، فقد روى الحسن قال:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسًا في مسجده في الصلاة، فقبَض على قدم عائشة غير متلذِّذ"[46]، وفيه تصريح بأن عدم نقض الوضوء بسبب عدم التلذذ، كما حملوا

---

[40] سورة النساء، آية (43).

[41] الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج1، ص29، دار الفكر، لبنان، ط2، 1403هـ – 1983م.

[42] سورة هود، آية (114).

[43] الدارقطني، عمر بن أحمد بن مهدي، سنن الدارقطني، ج1، ص244، رقم 483، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1424هـ – 2004م، وقال: صحيح.

[44] ابن أنس، مالك، الموطأ، ج1، ص43، رقم 64، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1406هـ – 1985م. الدارقطني، سنن الدارقطني، ج1، ص262، رقم 815، قال، صحيح.

[45] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ج1، ص117، رقم 10، دار طيبة، السعودية، ط1، 1405هـ – 1985م. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، ج9، ص249، رقم9227، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، ج2، ص100، رقم 495، دار كنوز إشبيليا، السعودية، ط1، 1426هـ – 2015م، وقال صحيح.

[46] الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، ج1، ص396، رقم 528، دار التأصيل، ط2، 1437هـ – 2013م. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شرح عمدة الفقه، ج1، ص329، دار عطاءات العلم، السعودية، ط3، 1440هـ – 2019م، قال: مرسل عن الحسن، ومراسيله ضعيفة.

الأحاديث التي أوردها الحنفية في إثبات أن اللمس لا ينقض الوضوء، على الشهوة في اللمس من باب الجمع بين الأدلة، حيث أن نص الآية يدل على نقض الوضوء باللمس، ونص الأحاديث الصحيحة يدل على عدمه، فكان ضابط اللمس بالشهوة والتلذذ للجمع بين الأدلة[47].

المبحث الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح

المطلب الأول: مناقشة أدلة القول الأول

يجاب على ما استدل به الحنفية على الترتيب بالتالي:

- الأصل بقاء الطهارة صحيح، لكن وجد الدليل وهو الآية في سورة النساء بحقيقة معنى لفظها.
- لا نسلم بعدم جواز اجتماع المعنيين الحقيقي والمجازي في نفس اللفظ، كما أن الأصل أن يؤخذ الكلام على معناه الحقيقي العرفي، حتى إذا قامت قرينة قوية تستوجب صرف الكلمة عن معناها صرفت لوجود القرينة، والقاعدة أن الأصل في الكلام صرفه إلى الحقيقة الشرعية، ولا يصار إلى المجاز إلا بعد تعذر بقائه مرتبطا بمعناه الحقيقي[48]، ولا يوجد ما يدعو لصرف اللمس في الآية عن حقيقة معناه.
- حمل اللمس على أنه حدث أصغر لا يعني التكرار في الآية، بل هو من باب العطف على ما سبق للتماثل في الأحكام[49]، كما أن حمله على الجماع يحصل فيه التكرار إذ تقدم قوله تعالى " وإن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا"[50].
- لا نسلم بأن الملامسة تعني المفاعلة بين اثنين، حيث وردت في القراءة الصحيحة عند حمزة والكسائي بلفظ "لمستم" وهي دالة على نفس المعنى دون تغيير[51].
- نسلم بصحة الأحاديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، لكن في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلمزها وهو يصلي وهي نائمة، فالغالب أنه كان بينهما حائل من غطاء أو نحوه إذ هو العادة في النائم أن يكون عليه غطاء، وعليه يكون المقصود في الحديثين أنه من وراء حائل[52]وأما حديث عروة بن الزبير فقد ضعفه أهل العلم وقالوا إن كل طرقه معلولة[53].

المطلب الثاني: مناقشة أدلة القول الثاني

أما ما استدل به الجمهور فيجاب عليه بالتالي:

- نسلم بأن الأصل العمل بالأصل في معنى اللمس في الآية، لكن وردت أدلة صحيحة من السنة المطهرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لمس أمرأته ولم يتوضأ، وعليه وجب صرف المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي في الآية جمعا بين الأدلة[54].

---

[47] العيدان، عبد العزيز بن عدنان، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات، ج1، ص85، دار ركائز، الكويت، ط1، 1439هـ.
اليتامى، أنس بن عادل، منية المساجد بشرح بداية العابد وكفاية الزاهد، ص52، دار ركائز، الكويت، ط1، 1438هـ – 2017م.

[48] البوطي، محمد سعيد رمضان، أصول الفقه، ص70، جامعة دمشق، سوريا، 2017م.

[49] الشافعي، الأم، ج1، ص29،

[50] ابن القصار، عيون الأدلة، ج1، ص522.

[51] البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، ج1، ص631، رقم615، دار التراث العربي، لبنان، ط1، 1420هـ.

[52] النووي، المجموع، ج2، ص33.

[53] الراجحي، عبد العزيز بن عبد الرحمن، شرح جامع الترمذي، ج9، ص3، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامي.

[54] السرخسي، المبسوط، ج1، ص68.

- وأما القراءة بلفظ "لمستم" فيجاب عليه بأنه حتى لو قرأت بلفظ "لمستم" فهي عند العرب لها أكثر من مدلول، فكذا حينما سأل النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا عن اللمس، كان تفريقا عن الجماع لوجود القرينة في نفس الحديث، وفي الآية دل على أن اللمس هو الجماع؛ وجود القرينة في الأحاديث الصحيحة[55].
- لا نسلم بأن تفسير اللمس بحقيقته من باب التشبيه بما قبله في الحكم، لأن التشبيه يقتضي التكرار هنا، وهو مناف لبلاغة القرآن، ولكن إذا حمل على أن المقصود الحدث الأصغر والحدث الأكبر كان أكمل، وموافقا لبلاغة القرآن[56].
- أما حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، فالرد عليه من وجهين، فرغم أن الدارقطني رحمه الله صححه إلا أن أهل العلم ناقشوه في ذلك، فقالوا إن الحديث مرسل فعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل رضي الله عنه ولم يلقه، فمعاذ بن جبل رضي الله عنه مات في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل وعبد الرحمن بن أبي ليلى صغير ابن ست سنين[57]، كما يجاب عليه بأن هذا الحديث رغم ضعفه وانقطاعه ليس بحجة، لأنه إنما أمره بالوضوء للتبرك وإزالة الخطيئة لا للحدث، ولذلك قال له توضأ وضوءا حسنا[58].
- كذلك يرد على حديث الحسن البصري أن النبي صلى الله عليه وسلم قبض على قدم عائشة غير متلذذ، من وجهين: أولهما أن الحديث مرسل ضعيف[59]، كما أنه رغم ضعفه فلا يعني لمس النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بغير شهوة ولم يتوضأ، أنه لو كان لمسه بشهوة سيوجب الوضوء بالضرورة ما لم يكن هناك دليل يدل على ذلك، ولم يرد دليل صحيح على اشتراط اللذة في اللمس، كما لم يقل باشتراط اللذة في اللمس أي صحابي[60].

المطلب الثالث: الترجيح بين الأقوال.

وبعد ما تقدم فإن الذي يترجح عندي وترتاح إليه نفسي بعد عرض الأدلة ومناقشتها أن رأي الأحناف هو الأصوب في المسألة ولذلك للأسباب التالية:

- رجحان الرأي الذي ذهب إليه الحنفية في تفسير اللمس في قوله تعالى "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً"[61]، وذلك لأنه ورد من الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يبرهن قولهم بأن المقصود من اللمس الجماع لا التقاء البشرتين.

---

[55] المرجع نفسه ج1، ص67– 68.

[56] ابن الأثير، نصر الله بن محمد، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ج2، ص183، المكتبة العصرية، بيروت، 1429هـ. السغناقي، حسين بن علي، النهاية في شرح الهداية، ج1، ص169، مركز الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، السعودية.

[57] الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج1، ص70، مؤسسة الريان، لبنان، د1418،1هـ – 1997م.

[58] المرجع نفسه.

[59] ابن عبد البر، أبو عمر، التمهيد، ج13، ص375، مؤسسة الفرقان، لندن، ط1، 1439هـ – 2017م. ابن تيمية، شرح عمدة الفقه، ج1، ص329، قال: مرسل عن الحسن، ومراسيله ضعيفة.

[60] الشبيب، أنس خالد، دراسة محكمة بعنوان: لمس المرأة وأثره في نقض الوضوء: دراسة فقهية مقارنة، ص20، مركز فكر للدراسات والتطوير، 2020م.

[61] سورة النساء، آية (43).

- صحة الأحاديث التي استندوا عليها، والتي تبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم لمس بل وقبل بعض نسائه إما في صلاته أو قبلها ولم يتوضأ.
- ضعف الأحاديث التي استدل عليها أصحاب الرأي الثاني في المسألة، بحيث لا تقوم بها الحجة.
- ما فيه ما لا يخفى من التيسير على الناس، إذ القول بوجوب الوضوء من اللمس يوقع الناس في الحرج.
- اشتراط الشهوة في اللمس ليس له أصل عند الصحابة الكرام، وليس له مستند شرعي، إلا أن القائلين به جعلوه للجمع بين الأدلة، وكان الأولى بهم الجمع بينها بنحو ما فعله الأحناف بأن يؤخذ اللمس على معناه المجازي.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد: فإن أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها في البحث تتلخص في التالي:

أهم النتائج:

- اللمس في اللغة كلمة تطلق على الجس باليد حقيقة والجماع مجازا، وهذا هو سبب اختلاف أهل العلم في المسألة.
- اللمس والقبلة لا تعد من أسباب نقض الوضوء وأصحاب هذا الرأي أدلتهم صحيحة وأقوى من أدلة غيرهم في المسألة.
- نزول المذي أو حصول الجماع هو ما يجب التطهر له، وهو قد يحصل بعد اللمس وقد لا يحصل، فيكون هو سبب الوضوء أو الطهارة لا مجرد اللمس.
- مستند القول باشتراط الشهوة أو اللذة في اللمس أو القبلة وغيرها لنقض الوضوء، هو الجمع بين الأدلة، ولكن أمكن الجمع أيضا عند ترجيح قول الحنفية.

التوصيات:

- أوصي بدراسة أقوال أهل العلم في موضوع اشتراط الشهوة في اللمس بشكل أوسع وأسباب اختيارهم هذا القول.
- دراسة مسألة اللمس والمصافحة بين الرجل والمرأة بوجه عام من حيث الجواز وعدمه، وهل يجوز مصافحة الأجنبية في حالات خاصة؟
- العمل على فتح أبواب الدراسة للأمور التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم، ومناقشتها بما يوسع المدارك ويجمع بين وجهات النظر ويقربها.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه الغر المحجلين.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

ابن الأثير، نصر الله بن محمد، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، المكتبة العصرية، بيروت، 1429هـ.

ابن أنس، مالك، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1406هـ – 1985م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، سوريا، ط5، 1414هـ – 1993م.

البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، دار التراث العربي، لبنان، ط1، 1420هـ.

آل بورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1،1424هـ – 2003م.

البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، دار ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1438هـ.

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، السعودية.

البوطي، محمد سعيد رمضان، أصول الفقه، جامعة دمشق، سوريا، 2017م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شرح عمدة الفقه، دار عطاءات العلم، السعودية، ط3، 1440هـ – 2019م.

الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1403هـ – 1983م.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ – 1994م.

ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند أحمد، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1421هـ – 2001م.

ابن خالويه، محمد بن أحمد، إعراب القراءات لسبع وعللها، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1327هـ – 2006م.

الدارقطني، عمر بن أحمد بن مهدي، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1424هـ – 2004م.

الدميري، بهرام بن عبد الله، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل، مركز نجيبويه للتراث، ط1، 1434هـ– 2013م.

أبو داوود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009.

الزرقاني، عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1422هـ – 2002م.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، مؤسسة الريان، لبنان، د1418،1هـ – 1997م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ج1، ص68، مطبعة السعادة، مصر.

السغناقي، حسين بن علي، النهاية في شرح الهداية، ج1، ص169، مركز الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، السعودية.

الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج1، لبنان، ط2، 1403هـ – 1983م.

الشبيب، أنس خالد، دراسة محكمة بعنوان: لمس المرأة وأثره في نقض الوضوء: دراسة فقهية مقارنة، مركز فكر للدراسات والتطوير، 2020م.

الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1415هـ – 1994م.

الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 2012م.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، دار كنوز إشبيليا، السعودية، ط1، 1426هـ – 2015م.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، دار التأصيل، ط2، 1437هـ – 2013م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

عبد البر، أبو عمر، التمهيد، مؤسسة الفرقان، لندن، ط1، 1439هـ – 2017م.

عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، لبنان، ط1، 1404هـ – 1984م.

العيدان، عبد العزيز، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات، دار ركائز، الكويت، ط1، 1439هـ – 2018م.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط8، 1426هـ – 2005م. ص573.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، دار عالم الكتب، السعودية، ط3، 1417هـ– – 1997م.

ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن، الشرح الكبير على المقنع، دار المنار، لبنان، 1403هـ – 1980م.

ابن القصار، على بن عمر بن أحمد، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، 1426هـ – 2006م.

الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، شركة المطبوعات العلمية، مصر ط1، 1328هـ.

المزني، إسماعيل بن يحيى، المختصر من علم الشافعي، دار مدارج للنشر، السعودية، ط1، 1440هـ– 2019م.

المواق، محمد يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1416هـ – 1994م.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، دار طيبة، السعودية، ط1، 1405هـ – 1985م.

ميارة، محمد بن أحمد/ الدر الثمين والمورد المعين، دار الحديث، مصر، 1429هـ – 2008م.

ميلاد، عبد الناصر بن خضر، المصارحة في أحكام المصافحة، المكتبة الرقمية في المدينة المنورة.

النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 1344هـ – 1347هـ.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الطباعة العامرة، تركيا، 1334هـ.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

ابن الهمام، كمال الدين محمد السيواسي، شرح فتح القدير على الهداية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ط1، 1389هـ – 1970م.

الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ – 1983م.

اليتامى، أنس بن عادل، منية المساجد بشرح بداية العابد وكفاية الزاهد، دار ركائز، الكويت، ط1، 1438هـ – 2017م.

حقوق الطبع والنشر © 2026 محفوظة لـ: المجلة العربية للنشر العلمي(AJSP)